

إيران... الدستور يعلن عن آلية الانتخابات الرئاسية مع بدء الحملة الانتخابية للمرشحين



حدد الدستور في إيران، اليوم الإثنين، آلية الانتخابات الرئاسية مع بدء الحملة الانتخابية للمرشحين.

وبعد قيام الثورة الإسلامية في إيران، تم تحديد منصب الرئيس في دستور الجمهورية المعتمد عام 1979 ومع إلغاء منصب رئيس الوزراء في التعديل الدستوري الذي تمت الموافقة عليه عام 1989، شهد منصب الرئاسة وصلاحياته في إيران تحولاً جذرياً.

وبحسب المادة 117 من الدستور الإيراني، فإن فوز أي مرشح في المرحلة الأولى من الانتخابات الرئاسية الإيرانية يتطلب "الأغلبية المطلقة" من أصوات "المشاركين" في الانتخابات، أي أنه للفوز بالمرحلة الأولى من الانتخابات، يجب على المرشح أن يفوز بأكثر من 50% من أصوات المشاركين.

وأما المادة 25 من قانون الانتخابات الرئاسية الإيرانية، تعتبر "الأصوات الفارغة" و"الأصوات غير القابلة للقراءة" و"الأصوات التي يتم الحصول عليها عن طريق البيع والشراء" بمثابة "أصوات باطلة".

ولا تضاف هذه الأصوات إلى عدد أصوات أي من المرشحين، بل تضاف إلى عدد "المشاركين في الانتخابات" ويمكن لأي رئيس أن يبقى في منصبه لفترة ولاية أخرى مدتها 4 سنوات بتصويت الشعب.

وبدأت الحملة الانتخابية ، الإثنين، لستة مرشحين للمشاركة في الانتخابات المقررة في 28 يونيو (حزيران)، إثر مقتل الرئيس الإيراني إبراهيم رئيسي في حادث تحطم مروحية في أيار الماضي شمال غرب إيران.